قضاء المظالم
هيكله الإداري وطبيعته القضائية وإجراءاته الردعية في الشريعة الإسلامية

المدرس الدكتور
محمد علي هاشم الأسدي
جامعة الكوفة / كلية القانون

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله ممن اصطفاهم لحمل الأمانة وعلى أصحابه المنتجبين.

يعد القضاء من المناصب المهمة بل الخطيرة ليس في الاسلام فحسب بل في الأديان كلها لأنه به يرسى العدل الذي هو أساس التعايش في هذه المعمورة فصار عنواناً لتعاليم السماء وأهداف الأنبياء والرسل. قال تعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَالْمِيزانَ لِيَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ) (١)، ذلك لأن الانسان ميال بطبعه إلى الظلم والفساد وقد جبل نفسه على ذلك قال تعالى على لسان الملائكة (وَإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا أَتَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَيَسْفِكُ الدِّماءَ) (٢).

وقد خلق الله للانسان توازناً في قواه (النفس والعقل) ومعظمهم ما يغلب هواه على عقله فأنزل الله الانبياء والرسل وكان من مهامهم تطبيق منهج العدل بين بني الانسان وكذا بينه وبين مكونات هذا الكون فكانوا رسلاً مبلغين وقضاة يقيموا العدل لتحقيق السعادة والحد من طغيانهم.

وكان الأصل في القضاء في الإسلام هو الفصل في المنازعات التي تحدث بين الأفراد سواء ما يكون على يد القاضي المنصوب والذي يسمى القضاء العادي أو ما يقوم به قاضي التحكيم[٣].

لكن بتطور الحياة وتعقدها وابتعاد الناس عن مصدر التشريع واستيلاء أشخاص غير شرعيين على الخلافة وتسورهم مناصب الحكم فقد حصل تنويع وتنظيم داخل النظام القضائي فتم استحداث قضاء الحسبة[٤] ومهمته القضاء في المخالفات البسيطة التي تحدث في المجتمع وبشكل مستعجل وكذا استحداث قضاء المظالم ويكون اختصاصه فصل النزاع الذي يحدث بين الأفراد من جهة والولاة والقادة وذوي النفوذ من جهة أخرى ومحاسبتهم إذا صدر منهم ظلم أو اعتداء على أحد الأفراد وان لم ترفع إليه دعوة وكذا محاسبتهم إذا حصل منهم تعد على الأموال العامة أو استغلال للسلطة.

وهذا النوع من القضاء هو الموضوع الذي عقدنا له هذا البحث مع العلم إن البحث في مثل تلك الموضوعات إنما هو بحث عن عقد متناثر في رمال. فأحكامه متناثرة وغير منتظمة. بل لم يتنأوله الفقهاء بشكل تفصيلي.

أما تطبيقاته فتكاد تكون منعدمة في تاريخ التشيع وذلك لما مروا به من عزلة وإقصاء بل استخدمت ضدهم سياسة الحرب المعلنة. فتكون الحاجة ماسة إلى فتأوى الفقهاء أو بحوث اجتهادية متخصصة للاستعانة على الكتابة بهذا الموضوع. وكذا يمكن الاستفادة من الواقع التطبيقي للحكومات الاسلامية في العصور السابقة وكتب المتخصصين في هذا المجال. كالمأوردي والفراء وغيرهم. لذا يكون البحث في مثل تلك الموضوعات وصف لتنظيم قضائي والاستناد اليها في تنظير جديد فيما يقابله في القوانين الوضعية.

المبحث الأول
مفهومه – نشأته – هيكله الاداري

المطلب الأول: مفهومه ونشأته

قضاء المظالم مركب من لفظين:

الأول: القضاء: والمقصود به هو وصول الحقوق إلى أهلها بفصل الخصومات وقطع المنازعات فبالأصل يرجع إلى المصالح ودرأ المفاسد فوصول الحقوق ، انما هو المصلحة، وفض المنازعة، انما هو درأ المفسدة وهو الظلم أو الضرر(٥).

الثاني: المظالم: المظالم في اللغة جمع مظلمة، المشتقة من الظلم. والتي لها في اللغة معاني عدة لكن ما يعنينا منه: هو الجور وعدم الانصاف. والظَلَمة: المانعون أهل الحقوق حقوقهم يقال ظَلمه حقه: أي نقصه اياه. وهي تعني كذلك وضع الشئ في غير موضعه ويقال ظَلَم الطريق: أي حاد عنه. والظلم: اسم قام مقام المصدر وهو ظالم وظلوم وتظلم منه، شكا من ظلمه. والمُتظلم: الذي يشكو رجلاً(٦).

ويبدو ان المعنى الاصطلاحي منحدر عن المعنى اللغوي له وهو منصب عام من مهامه رفع الجور واعطاء كل ذي حق حقه بالقوة والرهبة دون الحاجة إلى الترافع في أغلب الأحيان.

ويرى المأوردي ان النظر في المظالم هو "قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"(٧).

وفي الموسوعة العربية الميسرة: ان ديوان المظالم هو هيأة شبه قضائية عرفها التاريخ الاسلامي ونشأت تدريجياً بقصد حسم المنازعات التي يعجز القضاء عن نظرها أو لمراجعة الأحكام القائمة التي لا يقتنع الخصوم بعدالتها ولبسط سلطان القانون على الولاة ورجال الدولة وهو يشبه من هذه الناحية نظام القضاء الاداري في كثير من الدول(٨).

وبما إن مصاديق الظلم كثيرة فلا يمكن لسلطة محددة القيام بمهمة

الفصل لذا توزعت مهامه على مؤسسات متعددة مسؤولة عن فض الخلافات ورفع الظلامات ويعد القضاء العادي (الرسمي) الذي يفصل بين المتنازعين أشهرها وأكثرها شيوعاً.

لكن هناك مؤسسات أخرى تعتبر ذات طبيعة قضائية نشأت بجوار القضاء وهي ذات صلة وثيقة به يمكن اعتبارها نوعاً منه هي:

- قضاء التحكيم[٩].
- قضاء المخالفات[١٠].
- قضاء المظالم.

ويبدو ان قضاء المظالم أسبق نشوءاً من القضاء العادي بالاضافة إلى كونه أوسع صلاحية منه.

فيحدثنا التاريخ ان هذا النوع من القضاء سبق ظهور الإسلام بكثير. نظراً لكون الإنسان مجبولاً على الظلم واحتكار السلطة واستغلال المناصب للوصول إلى إطماعه.

أما عند العرب فقد عرف عندهم في زمن قريب حيث يشير الباحثون والمؤرخون إلى نشوءه مرتبط بحادثتين حدثتا عندهم.

الأولى: ان رجلاً من اليمن من بني زبيد قدم مكة معتمراً ببضاعة فاشتراها منه رجل من بني سهم، وقيل انه العاص بن وائل فلوى الرجل بحقه فسأله ماله أو متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر فشكا مظلمته شعراً[١١].

والثانية: ما حدث مع قيس بن شيبة السلمي حيث باع متاعاً على أبي خلف فلواه وذهب بحقه فاستجار برجل من بني جمح فلم يجره فكذلك شكا مظلمته شعراً[١٢] وهو ما كان سائداً آنذاك.

فقام أبو سفيان والعباس بن عبد المطلب فردا عليه ماله واجتمعت قريش فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة وان لا يظلم أحد إلا منعوه وأخذوا للمظلوم حقه. وكان رسول الله يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين سنة فعقدوا حلف الفضول في نفس الدار. وقد شهد له الرسول (ﷺ) بعد الاسلام بقوله "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ما

لو دعيت اليه لأجبت وما احب ان لي به حُمُرَ النعم...".

"وهذا وان كان فعلاً جاهلياً دعتهم اليه السياسة فقد فصار بحضور رسول الله (ﷺ) له وما قاله في تأكيد أمره حكماً شرعياً وفعلاً نبوياً"(١٣).

لكن الأمر الذي لابد من الاشارة اليه: هو هل ان هذا النوع من القضاء حدث في زمان النبي (ﷺ)؟.

فقد ذهب المأوردي ووافقه آخرون من القدماء والمعاصرين إلى ان النبي (ﷺ) قد نظر في المظالم مستشهدين لذلك بقضاءه في نزاع على ماء بين (الزبير بن العوام) ورجل من الأنصار.

فقال (ص) اسق أنت يا زبير ثم الأنصاري. فقال الأنصاري انه لابن عمتك يا رسول الله فغضب من قوله وقال: يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين.

يقول الماروردي: "وانما قال اجره على بطنه أدباً له لجرأته عليه. وأختلف لِمَ أمره باجراء الماء إلى الكعبين؟ هل كان حقاً بينه لهما حكماً أو كان مباحاً فأمره به زجراً على جوابين"(١٤).

ومقتل خالد بن الوليد مقتله في قبيلة خزيمة بعد أن أعلن أهلها الخضوع فاستنكر الرسول (ﷺ) ذلك وأرسل علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى هذه القبيلة ليرفع عنها هذه المظلمة فدفع دية قتلاها على اعتبار ان القتل وقع خطأ مع انه قتل دفعٍ في ميدان القتال. ورفع وجهه إلى السماء قائلاً: "اللهم أني أبرأ اليك مما فعل خالد"(١٥).

ويرى آخرون ان الوقائع والأحداث وأسباب نشوءه لا تشير إلى ذلك بل لا تبرره الظروف الموضوعية للدولة والمجتمع في عهد النبي (ﷺ).

فان الظروف التي ادت إلى نشوء هذا النوع من القضاء هي كثرة تعرض الناس للظلم من قبل الولاة والحاكمين والمتنفذين وضعف القضاء أمام سطوة هؤلاء النافذين من الحكام وأعوانهم.

فيرى انها ظاهرة لم يكن لها وجود في زمن النبي (ﷺ) ولم تكن

الدولة من الاتساع وكثرة الموارد الاقتصادية بمثابة تقتضي حدوث ظاهرة من هذا القبيل. وكانت الأمة قوية واعية لحقوقها فكان الولاة أضعف من أن يتجأوزوا حدودهم ويبدو للباحث ان اختلاط نظر المظالم بالقضاء وحيث كان المسلمون يرضخون اختياراً للقضاء لسيطرة الوازع الديني عليهم. جعل قضاء المظالم في عصر النبي (ﷺ) غير واضح المعالم.

نعم يمكن ان يكون السبب الموضوعي لنشوء قضاء المظالم الذي يتمع بقدرة واسعة وسطوة لا يتمتع بها القضاء انما وجدت بعد النبي حيث بدأ جور بعض الولاة وتعديهم على الرعية واتساع الدولة الاسلامية وبعدها عن مركز الخلافة[١٥].

فمما عُرف عن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) من شدته على الولاة وتحذيره الدائم لعماله من الظلم حيث كان من طرق مراقبته لعماله انه كان يستدعي الولاة في موسم الحج ليفضح الجائر منهم على رؤوس الاشهاد.

وكذلك كان من طرق مراقبته ان يبعث من يتحرى عنهم ويحقق بنفسه كل شكوى ترفع اليه من أهل البلد على الولاة وكان يصادر لصالح بيت المال كل ما يطرأ على ذمة الولاة من مال ويمنع عليهم العودة ليلاً حتى يعرف الناس والارصاد ماذا يحملون[١٦].

فقوله المشهور لهم في موسم الحج " ما أرسلتكم لتضربوا ابشار الناس، والله لا أوتي بعامل ضرب ابشار الناس في غير حد الا اقتصصت منه"[١٧].

وقد بدت معالم هذا النوع من القضاء واضحة في زمن الامام علي(عليه السلام) بعد اتساع الدولة الاسلامية وبعد الزمن عن النبي (ﷺ) وكان لابد من مواجهة النهج الذي اتبعه ولاة عثمان مع الأمة فتصدى بقوة لهذه الظاهرة التي سئم منها المجتمع.

يقول المأوردي: "واحتاج علي (عليه السلام) حين تأخرت أمامته واختلط

الناس فيها وتجوروا، إلى فصل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام، فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها"[١٨].

وبناءاً عليه فان الامام علي (عليه السلام) أول من جلس بانتظام للمظالم[١٩] حيث كانت تعليماته وأوامره الادارية يمكن اعتبارها الأساس الفقهي والتنظيمي لهذا النوع من القضاء الذي اضطرت اليه الأمة، منها كتابه إلى العمال الذي يطأ الجيش مناطقهم التي يتولونها.

"أما بعد فأني قد سيرت جنوداً هي مارة بكم ان شاء الله وقد أوصيتهم بما يجب الله عليهم، من كف الأذى وصرف الشذى[٢٠] وانا ابرأ اليكم وإلى ذمتكم من معرة الجيش(٢١) الا من جوعه المضطر لا يجد عنها مذهباً إلى شبعه فنكلوا من تنأول منهم شيئاً ظلماً عن ظلمهم وكفوّا أيدي سفهائكم عن مضادتهم والتعرض لهم فيما استثنيناه منهم. وأنا بين أظهر الجيش، فادفعوا إلى مظالمكم، وما عراكم مما يغلبكم من أمرهم، ولا تطيقون دفه الا بالله وبي، فأنا أغيره بمعونة الله ان شاء الله"[٢٢].

فقد أشار (عليه السلام) إلى هذا النوع من التعديات وهي تعدي مؤسسات الدولة على الأهالي وعبر عنها بـ(المظالم).

بل أشار على ولاته التصدي لهذا الأمر. ففي عهده لمالك الاشتر حين ولاه مصر "...واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرّغ لهم فيه شخصك وتجلس له مجلساً عاماً، فتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك، وأعوانك من أحراسك وشُرَطك حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع فأني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول في غير موطن: (لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع). ثم للوالي خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطأول، وقلة انصاف في معاملة، فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الاحوال. ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتك[٢٣] قطيعة[٢٤] ولا يطمعن منك في اعتقاد[٢٥] عقدة تضرُّ بمن يليها من

الناس في شرب[٢٦] أو عمل مشترك"[٢٧].

فتعد تلك النصوص السابقة من أقدم النصوص في الاسلام لتنظيم هذا النوع من العمل القضائي. ومن الملاحظ ان الامام علي (عليه السلام) ومن سبقه باشروا النظر في المظالم بأنفسهم ولم يفردوا لها باباً مخصوصة ولم يعينوا لها قضاة متخصصين بل تسند أحياناً إلى قضاة الأقاليم[٢٨].

وبعد مقتل الامام علي (عليه السلام) صار الخلفاء أقل اتصالاً بالعامة لخوفهم على أنفسهم فانتشر الفساد وتظاهر الناس بالظلم وتجور المتجورون ولم تكفهم زواجر العظه فاحتاجوا إلى ردع المتغلبين وانصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطة بنصف القضاء[٢٩].

لذلك اضطر ملوك بني امية لتخصيص بعض الوقت لسماع الشكأوى والنظر في المظالم. وكان أول من قام بهذا العمل بشكل منتظم هو عبد الملك بن مروان لكنه لم يباشره بنفسه. يقول المأوردي: "فكان أول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان فكان اذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه ابن ادريس الأودي فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان في علمه بالحال ووقوعه على السبب فكان ابو ادريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر"[٣٠].

ومن الطبيعي كلما بعد الزمن زاد ظلم الولاة والخلفاء المزعومين لأن أمرهم صار ملكاً عضوضاً.

يقول المأوردي: "ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما يكفهم عنه الا أقوى الايدي وأنفذ الأوامر فكان عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة وأعادها ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأنّا نخاف عليك من ردها العواقب، فقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيام لا وقيته"[٣١].

ولم يحدثنا التاريخ بعد عمر بن عبد العزيز من أهتم بهذا الأمر من خلفاء بني أمية ويبدوا إن ضعف الخلفاء أو طغيانهم هو السبب في ذلك حتى أفل نجم الدولة الأموية وظهور الدولة العباسية بدأ الاهتمام من جديد بالنظر في المظالم فكان أو نظر بها هو المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون وآخر من جلس منهم هو المهتدي[٣٢].

المطلب الثاني:الهيكل الاداري لقضاء المظالم

يتكون الهيكل الاداري لقضاء المظالم من: والي المظالم، ومجلس قضاء المظالم.

أولاً: والي المظالم وشروطه.

ان قضاء المظالم انما كان أساس نشأته هو انصاف المظلوم الذي لا يجد في القضاء العادي انصاف لأي سبب كان. أما لعدم صلاحيته أو لعدم استطاعة القضاء الفصل في المنازعة والأخذ له بحقه كون أحد المتخاصمين ذا جاه أو منصب رسمي أو ان القاضي العادي لن يعدل بحكمه.

وسوف نفصل ذلك من خلال الكلام عن صلاحيته. لكن ما يمكن أن يقال هو أن القاضي لا ينظر اليه من جهة اتصافه بما يشترط فيه من شروط خاصة بالقضاء[٣٣]. بل المهم هي الشرائط العامة التي لابد منها كالبلوغ والعقل والاسلام. وهناك شروط أخرى خاصة به. تتناسب مع عمله. وقد أوجزها المأوردي بقوله "ان يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين"[٣٤].

فهو بذلك قد أخذ شيئاً من صفات القاضي العادي وانفرد بصفات خاصة به.

لذا يعبر عنها البعض بانه سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب[٣٥] فهي تنظر من المنازعات ما لا ينظره القاضي. بل هي تنظر ظلامة الناس منه. فهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وهي في أصل وضعها داخلة في

القضاء وينظر واليها خلافات الناس من الولاة والجباة والحكام أو من أبناء الخلفاء أو الأمراء أو القضاة. وكان لبعض ما يختص بنظره قاضي المظالم ما لا يحتاج إلى ظلامة متظلم وانما ينظره من تلقاء نفسه والبعض الآخر يحتاج إلى مرافعة الخصوم(٣٦).

ومن خلال ما سبق يبدو ان الذي يقوم بهذا الأمر لابد وان يملك السلطة لقود المتظالمين وليس كل من يملك ذلك يستطيع القيام بهذه المهمة فلابد وأن لا يكون ضعيفاً في شخصه بل ذو هيبة ليبسط سلطانه على الجميع. وهذه من الصفات المهمة التي لابد ان يتصف بها.

لذا كان من يتصدى لهذا الأمر هو الحاكم أو الخليفة أو احد وزرائه أو أمراءه أو من هم دون ذلك.

وهذا له علاقة بالحاجة إلى تنصيب أو تولية أم ان منصبه كافٍ لتخويله لهذا العمل؟

فان كان من النوع الأول. أي من يحمل صفة السلطة العامة. فهذا لا يحتاج إلى تولية بل له صلاحية ذلك يستمدها من منصبه فهي داخله ضمن صلاحيات المنصب أي ان النظر في المظالم ثابت لكل ذي ولاية عامة بلا حاجة إلى تفويض خاص من جهة معينة. أما اذا لم تكن له صلاحية عامة في الحكم فهو يحتاج تولية (تنصيب).

يقول المأوردي: "فان كان ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد وتولية وكان له بعموم ولايته النظر فيها، وان كان لم يفوض اليه عموم النظر احتاج إلى تقليد وتولية اذا اجتمعت فيه الشروط المقدمة"(٣٧).

أما في القانون فلم يكن هناك شخص واحد له صلاحية كل ذلك انما تتوزع صلاحياته بين أربع أنواع من القضاء هي:

١. القضاء الإداري.
٢. قاضي الاستئناف.
٣. القاضي العادي الابتدائي.
٤. القضاء الاستثنائي.

ثانياً- مجلس قضاء المظالم

وهو القسم الثاني من الهيكل الإداري لنظام قضاء المظالم أي ان

والـي المظـالم لا يـصدر حكمـاً الا بوجود أعضاء هذا المجلس وعددهم خمسة[٣٨].

وهم:

١. القـضاة: يبـدو ان اشـتراط وجـود قـاض منـصب شـرط لمشروعية حكـم قاضـي المظـالم، ذلـك لانخرام بعـض شـروط القـضاء فيـه بـل ان قاضـي المظالم قد يفقد ادارة العملية القضائية واسلوب المحاكمة. فالقاضي يكون له الاشـراف والمـساعدة في المحاكمـة. ويحدد البعض عمله باستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم[٣٩]. أي إن الحكـم الـواقعي لـه لا لـوالي المظـالم وهـذا مـا نستفيده مـن قـول المأوردي (فكـان أول مـن أفـرد للظلامـات يومـاً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشـرة للنظر عبـد الملـك بـن مـروان. فكـان إذا وقـف منهـا علـى مـشكل أو احتـاج فيهـا إلى حكـم منفـذ رده إلى قاضيه أبي ادريس الأودي، فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبد الملك بـن مـروان في علمـه بالحـال ووقوفـه على السبب. فكـان أبـو ادريـس هـو المباشر وعبد الملك هو الآمر) [٤٠].

فمما مر من شروط والي المظالم انه لا يشترط فيه الشروط الضرورية للقضاء وأهمها هي العلم والاجتهاد فلا حكم الا بعلم فمن لا يعلم بطل حكمه -كما يرى البعض- وان حكم حقـاً وذلـك لقولـه (ﷺ): "القـضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار. والـذي في الجنـة فرجـل عـرف الحـق فاجتهـد فحكـم فعـدل ورجـل عـرف فحكـم فجـار فـذلك في النـار ورجـل قـضى يـن النـاس بجهـل فـذاك في النار"[٤١].

وبمـا ان قاضـي المظـالم لابـد أن يحكـم صـار مـن الـضروري أن يكـون أحد أعضاء مجلس الحكم هو القاضي لتكون هنالك مشروعية لحكمه.

٢. الفقهاء: ويبدو ان مهمة الفقيه هنا هـي استـشارية فقـط وذلـك لوجـود القاضي المنصب ضمن هذا المجلس. يقـول المـأوردي (ليرجـع الـيهم فيمـا أشـكل ويـسأله عمـا اشـتبه وأعضل)[٤٢].

٣. الكتّاب: وتكون مهمتهم تثبيت الدعوى والحكم في سجلات خاصة يقول المأوردي: "ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق"(٤٣).

٤. الشهود: وذلك للشهادة على حكم القاضي لا الشهادة على الخصوم فهو يشهدهم على ما أوجبه من حق وامضاه من حكم.

٥. الحماة والأعوان: أو ما يطلق عليهم اليوم بالشرطة القضائية للاستعانة بهم على بسط السلطات، لأن أساس قضاء المظالم قائم على مبدأ القوة بتخليص الحق، فهو يستعين بهم لجذب القوي وتقويم الجرئ.

يقول المأوردي: "فاذا استكمل مجلس المظالم الخمسة شرع حينئذ للنظر فيها"(٤٤).

ويبدو ان نظام الهيكل الاداري وشروطه انما نظم فيما بعد أي في العصور المتأخرة عن صدر الاسلام أما حينما تولاه الذين حكموا بعد الرسول فلم يكن هنالك شروط تبحث ولا مجلس يشترط حضوره ، ذلك أن من يتولاه منهم في ذلك الوقت إنما كان يحمل شروط القضاء فهو ليس بحاجة إلى مجلس قضاء. وقد مر ان من جلس بانتظام لهذا النوع هو الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام)(٤٥). أو من ينصبه ممن هو أهل للقضاء العادي أولاً.

المبحث الثاني

أحكامه القضائية واجراءاته الردعية

المطلب الأول: التكييف القضائي للنظر في المظالم

من المعلوم ان القضاء ولاية أو منصب من المناصب الدينية والتي تعني بفصل الخصومات بين الأفراد وهدفه حفظ النظام ودفع الضرر العام.

وبما أن الوسيلة للوصول إلى الهدف قد تتعدد وتختلف بعضها عن البعض الآخر الا انها تتحد وتجتمع بذلك الهدف.

وحيث ان هدفنا حفظ النظام ودفع الضرر فقد تعددت وسائله فصار بعضها متخصص بفصل النزاع بين الأفراد اذا رفعت اليه وفقاً

لضوابط محددة وهو ما نلاحظه في القضاء العادي.

وقد تكون دائرة اختصاصه أوسع وضوابطه أقل تحديداً بحيث تكون له الحرية الواسعة في تقدير الجرم والعقوبة لكنها غير مطلقة للنظر في كل أنواع الجريمة وهذا ما نلاحظه في قضاء الحسبة.

وقد يحدد للبعض صلاحيات أوسع منها في الأول وأقل من الثاني لكنها تشترك معهمها في أمور عديدة. وهو ما نجده في قضاء المظالم وعادة ما يكون هذا المنصب اضافة لوظيفة اخرى وهي السلطة التنفيذية مما ينتج عنه سلطة أوسع.

لذا يرى البعض من هؤلاء ان ولاية المظالم "سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب. فهي وظيفة ممتزجة بين سطوة السلطنة ونصفة القضاء وهي في أصل وضعها داخلة في القضاء"(٤٦).

ويرى آخر ان ولاية المظالم وظيفة نشأت بجوار القضاء وتعتبر ذات طبيعة قضائية(٤٧).

فولاية المظالم لم تكن منصباً قضائياً بحتاً بل هي صلاحيات قضائية إضافة لوظيفة أخرى ويمكن القول بأنها استخدام للصلاحيات العامة المخولة للقائم بها حينما تلجأ الضرورة إليه وهي بمثابة القرارات ذات الصفة القضائية المحددة بالصلاحيات لكنها لا ينظر لها لمطلق الأشخاص ولا لمطلق الصلاحيات وعادة ما تناط لمن له الولاية العامة أو من يعينه بمن دونه بالمنصب.

لذا نلاحظ إن الحدود الفاصلة بين هذه المناصب (القضاء العادي والمظالم والحسبة) إنما هي حدود عرفية لا شرعية.

المطلب الثاني: صلاحيات قاضي المظالم

إن سلطة قاضي المظالم إنما هي سلطة قضائية ممتزجة بالسلطة التنفيذية فهي أعلى من سلطة القاضي والمحتسب. وان أساس نشأتها الحفاظ على النظام العام -كما مر- فقاضي المظالم مرة تكون له صلاحية القاضي بل النظر بظلامة الناس من حكمه فهو بذلك يمثل درجة ثانية من درجات

التقاضي وأعلى من سلطة القاضي العادي أو ما يطلق عليه اليوم في القانون الوضعي بقضاء الاستئناف. وأخرى في مراقبة تصرفات السلطة التنفيذية من ولاة وجباة وحكام على الأفراد وهذه الوظيفة تشبه وظيفة القضاء الإداري هذا اليوم.

ومرة ثالثة النظر في المنازعات التي يكون الأقوياء وأصحاب النفوذ الاجتماعي طرفاً فيها وهو في هذه الحالة يمارس وظيفة القضاء الاستثنائي.

فهو يشبه القضاء من جهة حل النزاعات واستخلاص الحق للمظلومين لكن دون الحاجة إلى رفع دعوى من المتنازعين، ويشبه السلطة التنفيذية في استخدام القوة والرهبة وإجبار من عليه الحق من الرضوخ للحكم الصادر منها.

فعليه لابد من التعرض لما ذكره المهتمون من الفقهاء في هذا الباب والمؤرخون القدامى من صلاحية هذا النوع من القضاء وقد ذكروا له عشرة اختصاصات يمكن ايجازها بما يأتي[٤٨]:

أولا: النظر في تعدي الولاة على الرعية من جهة الظلم وأخذها بالعسف بالسيرة (فيكون لسيرة الولاة متصفحاً وعن أحوالهم مستشفاً ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا) [٤٩].

ثانياً: مراقبة موظفي الدولة المختصين بجباية الأموال من عشور وزكاة وغيرها مما يكون للدولة حق مالي فيها من أخذهم الزيادة سواء كان للخزينة أو لأنفسهم "فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دوأوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيها استزادوه فان رفعوه إلى بيت المال أمر برده وان أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه"[٥٠].

ثالثاً: المراقبة والنظر بأحوال كتاب الدوأوين الخاصة بالمال، فهو يشبه بعمله هذا عمل ديوان الرقابة المالية أو ما يمكن تصور عمله بمراقبة نزاهة المسؤولين بالدوائر المالية.

رابعاً: مراقبة تأخر رواتب الموظفين ونقصها والتلاعب بما يستحقونه من

مال والاجحاف في ذلك (فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل فان أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم وان لم يأخذوه قضاه من بيت المال) (٥١).

خامساً: النظر في الغصوب. وهي نوعان:

النوع الأول: ما أغتصبه ولاة الجور وذوو النفوذ والبطش وفي هذه الحالة لا يحتاج النظر فيها إلى تظلم من المظلوم ورفع دعوى اليه منه والقاضي يعلمها من خلال تصفحه الأمور وذلك من صلاحيته. فحينئذ يأمر بردها قبل التظلم اليه.

أما اذا لم يعلم بها وخفيت عليه لأي سبب كان فتبقى موقوفة على تظلم أربابها. وفي حالة التظلم هل يجب عليه أن يسلك الطرق الشرعية من شهادة أو يمين أو أي وسيلة من وسائل الاثبات كما عليه القاضي العادي؟ ففي هذه الحالة ان استطاع اثبات ذلك من خلال مراجعة سجلات الدوأوين المختصة حكم له دون الحاجة إلى الإجراءات القضائية المعروفة اما اذا لم يجد ذلك كأن أخفيت بطريقة ما، فلابد من الرجوع إلى تلك الإجراءات المعروفة ويبدو ان طريق الزام حكمه ومشروعيته هو مجلس القضاء الذي لا يحكم الا بحضور أعضاءه ومن ضمنهم أحد القضاة المختصين العاديين.

يقول المأوردي في هذا الصدد: "فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه. وان لم يعلم به فهو موقوف على تظلم اربابه ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة. فاذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها عمل عليه وأمر بردها اليه ولم يحتج إلى بينة تشهد به وكأنما وجده في الدوأوين كافياً"(٥٢).

وقد حدث هذا النوع من القضاء كثيراً في زمن عمر بن عبد العزيز لجور من قبله من الخلفاء والولاة ومتعلقيهم والمقربين منهم فرد الحقوق إلى أصحابها. والعلويون كانوا أكثر من نالهم الظلم وغصب الحقوق من قبل الولاة والحكام الأمويين، نظراً للخلافات السياسية فيما بينهم. فردها

الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى أصحابها وكانت من الحسنات التي تؤثر عنه في خلافته.

ومما يذكره المأوردي في هذا الصدد: إن عمر بن العزيز خرج ذات يوم إلى الصلاة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلماً من غصب الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك ضيعة له فأمر بسجل (الصوافي) فوجد فيها (اصفى عبد الله بن الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان) فأمر بإخراجها من السجل وتثبت رد ضيعته إليه بعد أن ردها وأطلق له ضعف نفقته[٥٣] فهذه الحادثة وأمثالها إنما تؤكد:

١. شيوع الظلم وغصب الحقوق من قبل الولاة.
٢. امتزاج سلطة قضاء المظالم بسلطة التنفيذ.
٣. انها وأمثالها لا تحتاج إلى مجلس قضاء للحكم والبت ففيها من البينة ما لا يحتاج إلى أصول المرافعات وان ذلك يدخل تحت صلاحيته لولايته العامة في الحقوق العامة وحفظ حقوق الناس.

النوع الثاني: غصوب الأقوياء من وجهاء الدولة وأصحاب النفوذ من الضعفاء بحيث يتعذر على القضاء العادي النظر فيه نظراً لقوة نفوذهم، وهذا النوع من النزاع لا يحق لقاضي المظالم النظر فيه بلا دعوى ترفع من المتظلم، بل تحتاج إلى دعوى منه لتكون من صلاحيته النظر فيها لكن ذلك يحتاج إلى حضور مجلس القضاء وعدم التعدي على أصول المرافعات وتكون مشروعية المحاكمة والزامها بوجود أحد القضاة العاديين والذي هو أحد أعضاء المجلس -كما بينا-.

سادساً: النظر في الأوقاف، والأوقاف نوعان:

١. الأوقاف ذات المصارف العامة (كالأوقاف على المساجد والفقراء وطلبة العلم وما إلى ذلك) فان قاضي المظالم ليس بحاجة إلى متظلم لمباشرة اختصاصه المتعلق بها بل له أن يتدخل من تلقاء نفسه ليجري ريعها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها ويمكن معرفة ذلك من طرق ثلاثة.

الأول: من دواوين المندوبين لحراسة الأحكام.

الثاني: من دواوين السلطنة.
الثالث: بما يوجد فيها من كتب قديمة ويغلب على الظن صحتها.

٢. الأوقاف الخاصة: وهي الأوقاف التي تحبس على مستحقين معروفين وهذا النوع من الأوقاف لا يحق لقاضي المظالم النظر فيها إلا بدعوى وتظلم من صاحب الشأن وبهذه الحال يكون الحكم فيها وفق الطريقة المألوفة في الاثبات. يقول المأوردي: "فيعمل على التشاجر فيها -أي الأوقاف الخاصة- على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم"(٥٤).

وقد جعل هذا النوع من النزاع من اختصاص قاضي المظالم نظراً لضعف المستحقين أمام سطوة نظار الوقف.

سابعاً: تنفيذ أحكام القضاة العاديين التي تعذر عليهم تنفيذها لضعفهم عن تنفيذها وذلك، أما لقوته اجتماعياً أو سياسياً أو خوفاً من خطره فيكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنظر أمراً فينفذ الحكم على من توجه بانتزاع ما بيده أو بإلزامه الخروج مما في ذمته.

ثامناً: مساعدة ناظر الحسبة (المحتسب)

فيكون في إنفاذ اختصاصه فيما عجز عن إنفاذها كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه والتحيف في حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعإلى في جميعه ويأمر بحملهم على موجبه.

تاسعاً: الإشراف والمتابعة في مراعاة العبادات الظاهرة التي يشترك بها عموم الناس كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها.

عاشراً: القيام بجزء من مهام القاضي العادي وهو الفصل بين المتشاجرين ولكن بشرط عدم الخروج عن الحق ومقتضاه بحيث يحكم بينهم بما يحكم به القضاة المنصبون للقضاء.

وقد يختلف عنه في الوسيلة للوصول إلى الحق كاستخدام القوة والرهبة أو قبوله شهادة المستورين أو أمور أخرى.

المطلب الثالث: الفرق بين قضاء المظالم والقضاء العادي[٥٥]

من خلال عرض اختصاصات قاضي المظالم وصلاحياته تبين أن قاضي المظالم يفصل في كثير من المنازعات كما يفعل القضاء فكلاهما موضوع للنصفة وإقامة العدل بين الناس وكلاهما يستعمل الطرق الموصلة للحق ويستعين بالفقهاء إن لم يكن فقيهاً لكن قضاء المظالم يختلف عن القضاء العادي بجملة أمور. الأمر الذي جعله البعض مبرراً لعدم اعتباره قضاءً بالمعنى الأخص بل عدوه من الاختصاصات المتصلة بالقضاء وهذه الأمور أوجزها المأوردي[٥٦] وتبعه أبو يعلى الفراء[٥٧] وغيرهم[٥٨] والذين هم في الواقع عيال على المأوردي.

وقد حصرت بعشر فروق وهي:

أولاً: من حيث الصفات. فقد مر إن الصفات العامة يتفق كل منهما باشتراطها لكن قاضي المظالم يكون له من الهيبة وقوة اليد ما ليس للقاضي العادي في كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب.

ثانياً: من حيث الصلاحية، فقاضي المظالم أفسح مجالاً وأوسع مقالاً من نظر القاضي العادي.

ثالثاً: من حيث السلطة، له سلطة تنفيذية إضافة إلى سلطة القضاء فله أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب.

رابعاً: من حيث التحقيق واستخدام وسائل الإثبات، فلقاضي المظالم سلطات وصلاحية أوسع في الوصول إلى الحق ومعرفة المبطل من المحق من القاضي العادي الذي يتقيد في كشف الأسباب وثبوت الحق بأدلة محددة. يقول المأوردي: "انه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالإمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة إلى ما يضيق على الحكام فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق"[٥٩].

خامساً: من حيث إصدار الحكم، لقاضي المظالم صلاحية عدم الإلزام بإصدار الحكم بمجرد توفر الأدلة إذا طلب أحد الخصمين بل له التأخير

والتأني وبخاصة إذا اشتبه الأمر واستبهمت الحقوق وليس للقاضي العادي ذلك فليس له أن يؤخر الحكم إذا طلب أحد الخصمين الفصل.

سادساً: من حيث قبول الدعوى والفصل بها فان قاضي المظالم له أن يرد الخصوم ليفصلوا التنازع صلحاً وليس ذلك للقاضي العادي فهو ملزم بالفصل وليس له ردهم إلى الصلح الا اذا رضي الخصمان بالرد.

سابعاً: من حيث صفة الشاهد الملزم بقبول شهادته، فقاضي المظالم له قبول شهادة المستور وهو الذي يعرف شخصه ولا يعرف خلقه ويطلق عليه (المبهم) ولا يجوز ذلك للقاضي العادي الا ان يكون الشاهد عادلاً.

ثامناً: من حيث صلاحيته في التعامل مع الشهود وزيادة عددهم، فله احلاف الشهود عند ارتيابه بهم اذا بدلوا ايمانهم طوعاً ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وينفي عنه الارتياب وليس ذلك للقاضي.

تاسعاً: من حيث طلب البينة فلقاضي المظالم أن يبدأ من تلقاء نفسه باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم من تنازع الخصوم دون تخيير المدعي باحضار البينة، أما القاضي العادي فعادة ما يكلف المدعى باحضار بينة، ولا يسمعونها الا بعد مسائلته.

عاشراً: من حيث تعامله مع الخصمان فله أن يفسح في ملازمتهما اذا وضحت امارات التجاحد.

ويأذن بالكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب وليس ذلك للقاضي العادي[٦٠].

المطلب الرابع:الفرق بين قضاء المظالم والقضاء الاداري

القضاء الاداري في المفهوم القانوني هو نوع من أنواع الأنظمة القضائية قائم على النظر في المنازعات ذات الصفة الإدارية التي تدخل الدولة فيها فصاحبة سيادة وسلطان لا فرد عادي على أن تنظر في مثل هذه المنازعات محاكم إدارية متخصصة تختلف عن المحاكم العادية التي تختص بالفصل بين المنازعات ذات الطبيعة المدنية.

ومن المعلوم إن الممارسة الرقابية

والقضائية تختلف باختلاف النظام القضائي فقد لا يكون في الدولة سوى هيكل قضائي واحد تشمل ولايته حسم جميع أنواع المنازعات ومن بينها المنازعات ذات الطبيعة الإدارية[٦١]. أو أن تكون مهمة حسم المنازعات الإدارية من اختصاص قضاء متخصص يقف بهيكله إلى جانب القضاء العادي. وهو بهذا يكون ثنائي التكوين قائم على أساس وجود جهتان قضائيتان تختص أحداهما بالفصل بالمنازعات الناشئة بين الأفراد والتي يطلق عليها القضاء العادي -وكما مر- بينما تختص الجهة الثانية في حسم المنازعات التي يكون أحد أطرافها موظفاً في الدولة لا بصفته الشخصية بل بصفته الادارية. وقد تبنت كثير من الدول هذا النظام كفرنسا وتبعتها بلجيكا وايطاليا ومصر وتونس والعراق[٦٢] وغيرها من الدول[٦٣].

من كل ما مر يتبين إن قضاء المظالم في الإسلام له شبه كبير بالقضاء الإداري في العصر الحديث[٦٤] حيث إن كلاهما يرجع إليهما في فصل النزاع الذي يكون رجالات الدولة وموظفيها طريقاً في الدعوى بيد إن قضاء المظالم لا تتوقف صلاحيته عند هذا الحد بل تكون له صلاحيات أخرى غير ذلك.

إذن بين قاضي المظالم والقاضي الإداري عموم وخصوص من وجه.

نعم يبقى إن الإسلام يرى أن الأصل في النظر والفصل في جميع المنازعات أياً كان الخصوم هو القضاء العادي لكن قد يستدعي تغير الظروف وتولي من ليس هو أهلاً للمناصب وتحكمه برقاب الناس والاعتداء على حقوقهم بما له من سلطان كل ذلك استدعى استخدام الحاكم لصلاحيته باتخاذ القرارات الاستثنائية[٦٥] حماية للقضاة من الأفراد في كثير من الأحيان.

أما في القانون الوضعي فقد تعددت اختصاصات القضاء وصار لكل قاضٍ صلاحيته ومنها القاضي الإداري الذي ترفع إليه فقط الدعأوى التي تكون الدولة أو أحد موظفيها

(كونه يمثل دولة لا كونه شخص) طرفاً فيها.

لكن مما تجدر الإشارة إليه بعد أن عرفنا وجه التشابه في الإسلام والقاضي الإداري في العصر الحديث بأن هنالك فروقاً هي:

أولاً: إن القاضي الإداري تتحدد صلاحيته فقط بالنظر بالمنازعات الحاصلة بين الحكومة أو رجالها وبين الأفراد.

بينما قاضي المظالم تتسع صلاحيته -كما رأينا- إلى أكثر من ذلك فهو ينظر في الأوقاف بنوعيها العامة والخاصة ورد الخصوم بنوعيها سواء كان الغاصب، الدولة أو أحد رجالها، أو كان فرداً عادياً لكنه يتصف بالقوة والجاه الذي يتعذر على القاضي العادي النظر فيه بل له - وكما مر- الفصل بين الخصمين وكلاهما فردين عاديين وهي من مختصات القاضي العادي.

ثانياً: إن القاضي الإداري ليس من حقه القضاء إلا برفع دعوى والتظلم من الإفراد. أما قاضي المظالم فله الحق -وكما سبق- في كثير من الأحيان يبحث بنفسه عن المخالفة.

ثالثاً: إن عمل القاضي الإداري يدور في محور محدد ولا يتعدى إلى المخالفات العامة بينما قاضي المظالم يتعدى اختصاصه إلى المخالفات العامة والنظر في حقوق الله والتي مر ذكرها.

الخاتمة والنتائج

إن قضاء المظالم في الإسلام لم ينشأ كمنصب مستقل بل تولاه الخليفة أو الحاكم الأعلى كونهم أصحاب قوة وسطوة لقود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجرهم بالهيبة وللضرب على أيدي المفسدين من الولاة والقادة وموظفي الدولة سواء كان باعتدائهم على الأفراد أو إذا حصل منهم تعد على الأموال العامة أو استغلال السلطة.

لكن بتطور الدولة وتوسعها صار منصباً قضائياً أو شبه قضائي وأصب له هيكلاً إداريا ذو طبيعة قضائية وصلاحيات محددة.

إن قاضي المظالم لا يقوم بدور القاضي الإداري فحسب كما يراه بعض الباحثين بل له صلاحيات

أوسع بحيث شملت بعض مهام القاضي العادي وقاضي الاستئناف والقضاء الإداري والقضاء الاستثنائي وكذا يقوم بدور هيأة النزاهة المعروفة في الوقت الحاضر.

إن هذا المنصب لا يشترط فيه سوى الشروط العامة للقاضي لذا وضع له مجلس قضاء يتكون من فقيه ويكون دوره استشاري فقط وقاضٍ ويكون دوره إصدار الحكم باسمه لتكون هناك مشروعية الحكم إضافة إلى الكادر الشكلي وهم: الكتّاب والشهود والحماة (الشرطة القضائية).

إن قضاء المظالم تكون له سلطة قضائية وتنفيذية في آن واحد لذا يراه البعض أنها وظيفة نشأت بجوار القضاء وتعتبر ذات طبيعة قضائية بحيث تكون لقاضي المظالم صلاحيات قضائية إضافة لوظيفة أخرى لكن بتطورها وحينما صار لها هيكل إداري بما فيه مجلس القضاء أصبح بالإمكان إطلاق صفة القضاء عليه.

وأخيراً يرى الباحث ضرورة العودة لمثل هذا النوع من القضاء ذو الصلاحية الواسعة مع وضع ضوابط قانونية وشرعية أكثر دقة له وذلك للحد من تجاوزات المسؤولين والموظفين على حقوق الأفراد سواء كان بشكل مباشر أو من خلال اختلاسات الأموال العامة واستغلال المناصب بأي شكل كان.

هوامش البحث و مصادره

١- سورة الحديد / آية٢٢٥.

٢- سورة البقرة/ آية٣٠.

٣- وهو القاضي الذي يتراضى به المتنازعان ويختارانه لفض النزاع بينها وقد افردنا له بحثاً مستقلاً ببيان شروطه ومشروعيته وحجيته وطبيعته القضائية. ظ: مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية التي تصدر عن كلية القانون جامعة الكوفة العدد الأول.

٤- وقد أفردنا له بحثاً مستقلاً بعنوان قضاء المخالفات.

٥ - قضاء المظالم – شوكت عليان- مطبعة النهضة- ص٤٩.

٦- لسان العرب لابن منظور- القاموس المحيط- الفيروز ابادي- الرائد- جبران مسعود جبران- مادة (ظلم).

٧ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية – أبي الحسن علي بن محمد المأوردي- ط١ ١٩٦٠م ص٧٧,٠

٨ - انظر الموسوعة الميسرة طبعة القاهرة ١٩٦٥، ص٨٤٠.

٩ - ويراد به (تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين ابراهيم بن محمد المعروف بـ(ابن نجيم). ٢٤/٧.

١٠ - ويعبر عنه الفقهاء بـ(الحسبة) .

١١ - وقد نقل شعره المأوردي، ظ: الأحكام السلطانية، ص٧٨-٧٩.

١٢ - المصدر السابق.

١٣ - المصدر السابق.

١٤ - السلطات الثلاث- د. سليمان الطماوي، ص٣١٤. نقلاً عن ولاية المظالم في الاسلام- محمد ابو زهرة.

١٥- نظام الادارة والحكم في الاسلام- محمد مهدي شمس الدين- ط٧- ٢٠٠٠م المؤسسة الدولية للدراسات والنشر- بيروت- ص٥٥٩- ٥٦٠.

١٦ - الادارة الاسلامية في عز العرب- محمد كرد علي- مصر ١٩٣٤- ص٣٨- وانظر أيضاً قضاء المظالم، المصدر السابق، ص٥٢-٥٣.

١٧ - المصادر السابقة.

١٨ - الاحكام السلطانية- المأوردي- ص٧٨.

١٩ - السلطات الثلاث- الطماوي- ص٣١٥.

٢٠ - الشذى: الشر.

٢١ - معرة الجيش: أذاه وتعدياته.

٢٢ - نهج البلاغة- جمع الشريف الرضي لخطب الامام علي وكلماته- شرح الامام محمد عبدة- دار المعرفة- بيروت - ١١٦/٣- ١١٧.

٢٣- الحامة: الخاصة أو القرابة.

٢٤- القطيعة أو الاقطاع: المنحة من الأرض.

٢٥- الاعتقاد: يعني هنا الامتلاك.

٢٦- الشرب: مغيب الأرض المزروعة من الماء والري.

٢٧- نهج البلاغة (مصدر سابق)- ١٠٢/٣-١٠٥.

٢٨- مقدمة ابن خلدون- ٧٤١/٢.

٢٩- الاحكام السلطانية- المأوردي ص٧٨.

٣٠- المصدر السابق.

٣١- المصدر السابق.

٣٢- المصدر السابق.

٣٣- وهي العدالة والايمان والاجتهاد وطهارة المولد. ظ: السلطة القضائية تنظيمها واستقلالها في الشريعة الاسلامية- اطروحة دكتوراه -للباحث-.

٣٤- الأحكام السلطانية- المأوردي- ص٧٧.

٣٥- القضاء في الاسلام- محمد عبد السلام مدكور- نشر دار النهضة العربية- المبطعة العالمية- القاهرة- ص١٤١.

٣٦- المصدر السابق.
٣٧- المصدر السابق. وانظر ايضاً: الأحكام السلطانية- أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ط٢ قم مكتب الاعلام الاسلامي ١٤٠٦هـ ص٧٦.
٣٨- القضاء في الاسلام- مدكور ص١٤٦-١٤٧.
٣٩- المصدر السابق.
٤٠- الأحكام السلطانية- المأوردي- ص٧٨.
٤١- سنن أبي دأود- ٢٩٩/٣- سنن ابن ماجة- ٧٧٦/٢. وقد استدل الشيخ الطوسي بهذه الرواية بكتابيه الخلاف ٢٨٠/٦ والمبسوط ١٠١/٨. وكذا استدل بها ابن قدامة في المغني ٩٣/١٠ وابن ابي الدم في كتابه أدب القضاء ٢٠٩/١.
٤٢- الاحكام السلطانية- المأوردي- ص٧٨.
٤٣- المصدر السابق. ص٨٠.
٤٤- المصادر السابقة.
٤٥- الأحكام السلطانية- المأوردي- ص٨٠. وانظر أيضاً: الأحكام السلطانية للفراء ص٧٦.
٤٦- المصدرين السابقين.
٤٧- القضاء في الاسلام- مدكور- ص١٤١.
٤٨- السلطات الثلاث- الطمأوي- ص١١٣.
٤٩- انظر: المصادر السابقة.
٥٠- الأحكام السلطانية للمأوردي- ص٨٠.
٥١- المصدر السابق.
٥٢- المصدر السابق.
٥٣- المصدر السابق.
٥٤- المصدر السابق ص٨٥.
٥٥- المصدر السابق ص٨٣.
٥٦- المصدر السابق ص٧٩.
٥٧- منهم الطمأوي- انظر: السلطات الثلاث- ص٣٢١. شوكت عليان- انظر: قضاء المظالم في الاسلام- ص١١٥-١١٦.
٥٨- الأحكام السلطانية- المأوردي- ص٨٣.
٥٩- المصدر السابق
٦٠- المصدر السابق
٦١- المصدر السابق.
٦٢- ويسمى بالقضاء الموحد وهو ما تبناه النظام القضائي الأنكلوسكسوني حيث كان الانكليز من السباقين في تبني مثل هذا النظام.
٦٣- تتابعت التشريعات التي تؤكد هذا الاتجاه في العراق منها: قانون التنظيم القضائي رقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩ والتعديل الثاني لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٩ والذي أصبح نافذاً عام ١٩٩٠ ولعل مجلس الدولة الذي يتألف من عدد من الهيآت تمارس اختصاصات ومن أبرز هذه الهيآت محكمة القضاء الاداري التي تتولى مهمة الفصل بالقرارات الادارية. للتفصيل في ذلك ينظر: دروس في القضاء الاداري- علي سعد عمران.
٦٤- وللمزيد من التفاصيل ينظر: الرقابة على أعمال الادارة- د.فارق احمد خماس-

دار الكتب- الموصل- ص٨٣ وما بعدها. وأيضاً القضاء الاداري- د. محمد حلمي- ص٥٠ ومابعدها- قضاء الالغاء- د.سليمان الطمأوي- دار الفكر العربي- بيروت ١٩٨٦- ص٩٥ ومابعدها- وايضاً القضاء الاداري- د. محمد علي آل ياسين- المكتبة الحديثة- ص١٧٣ وما بعدها.

٦٥- وقد اخذت بعض الدول فيما يشابه قضاء المظالم في الاسلام منها: نظام الامبودسمان في السويد- ومؤسسة الوسيط الجمهوري في فرنسا- ونموذج المدافع عن الشعب في أسبانيا- ومؤسسة الموفق الاداري في تونس- وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

انظر: للتفصيل في ذلك: ديوان المظالم- مدخل المصالحة بين الادارة والمظالم- دار النشر والمعرفة- الرباط- المغرب- ص٤٠ وما بعدها.

٦٦- وقد يوكل ذلك إلى احد رجالات السلطة كالوزراء مثلاً.